حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيما خزون في امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي بحذاء
الامام اي في مقابلته عند استقبال القوم مصل حتى
لو كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام
او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا لانه تشبيه
في الشبه بعبادة الصورة كما ان الاستقبال الى المصلي
مكروه ايضا للشبه المذكور واعلم ان الانحراف والاستقبال
مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة
وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض شراح المقدمة
من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم
على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة الجماعة فان هذا
الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه
الفاظه الفاظ اهل العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له
اصل والحديث الذي رواه موضوع كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد ارجح من حرمته
القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت
اليه بل عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فيلتفت
اليهما للاطلاق المذكور والله الموفق هذا الذي ذكرنا
من التخيير بين الانحراف والانصراف والخلوص مستقبلا
اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي انتهما تطوع كالفجر
والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة
انتهى ووجه الكراهة مخالفة فعله الذي كان عليه السلام

يداوم

يداوم عليه كما يفيده لفظ كان فيما تقدم من الحديث
فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة
عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى مسلم
والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام واما ما روى ابو داود
عن ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم
عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه
وعن يساره حتى رايت بياض خديه ثم انقلب كانقلاب ابي
رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة
الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال
اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن
بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره
فقال اصبت بالله بك يا ابن الخطاب فلا يعارض حديث
عائشة اما اولا فلانه لا يعاد له في الصحة واما ثانيا
فلانه لا مخالفة بينهما لان المكث مقدار اللهم انت السلام
الى اخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره
لمخالفته ما كان دابه عليه السلام كما هو مفهوم حديث
عائشة واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب
الصلاة فلا دلالة فيها على الاتيان بها عقيب الفرض
قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخر

جها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)